

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت أمة فاشتراها مطلقها وإن طلق العبد امرأته طلقته .

قوله وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها : لم تحل .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب ويحتمل أن تحل .

قوله وإن طلق العبد امرأته طلقته : لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء عتقا أو بقيا على الرق .

هذا المذهب قال المصنف والشارح : وهذا ظاهر المذهب .

قال في البلغة و النظم : لم يملك نكاحها على الأصح .

قال في الرعاية : لم تحل له في أظهر الروايتين .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يملك تتمة الثلاث إذا عتق بعد طلقته ككافر طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها وأطلقهما في المحرر و الرعاية الصغرى .

وكذا تأتي هذه الرواية في عتقهما معا .

فعليها : يملك الرجعة .

وتقدم معنى ذلك في أول (باب ما يختلف به عدد الطلاق) .

فائدة : لو علق العبد طلاقا ثلاثا بشرط فوجد الشرط بعد عتقه : لزمته الثلاث على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وقيل : يبقى له طلاقة كما لو علق الثلاث بعتقه على أصح الوجهين .

تنبيه : هذه المسائل كلها مبنية على أن الطلاق بالرجال .

وتقدم التنبيه على ذلك في أول (باب ما يختلف به عدد الطلاق) فبعض الأصحاب يذكرها هنا وبعضهم يذكرها هناك .

قوله وإذا غاب عن مطلقته فأنته فذكرت : أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وكان ذلك

ممكنا : فله نكاحها إذا غلب على طنه صدقها وإلا فلا .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال في الترغيب وقيل : لا يقبل قولها إلا أن تكون معروفة بالثقة والديانة .

فائدتان .

إحداهما : لو كذبها الزوج الثاني في الوطاء : فالقول قوله في تصنيف المهر والقول قولها

في إباحتها للأول لأن قولها في الوطاء مقبول .

ولو ادعت نكاح حاضر وإصابته فأنكر الإصابة : حلت للأول على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا تحل قاله في الفروع و المحرر والرعايتين و الحاوي وغيرهم بعد ما تقدم .
وكذا إن تزوجت حاضرا وفارقها وادعت إصابته وهو منكرها انتهوا قال في القواعد الأصولية
في القاعدة الأولى : وهذان الفرعان مشكلان جدا .
الثانية : مثل ذلك في الحكم : لو جاءت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت
عدتها : كان له تزويجها إن ظن صدقها كمعاملة عبد لم يثبت عتقه قاله الشيخ تقي الدين C
: لا سيما إن كان الزوج لا يعرف